



فقه البدعة

دراسة في المنهج والتطبيق

المدرس الدكتور

حيدر حسن ديوان الاسدي

كلية الفقه/ جامعة الكوفة

الملخص

الله عليه وآله» واهل بيته «عليهم السلام» جملة من الروايات في حرمة البدعة، لكن الخلاف في المصاديق والضوابط والتحديد، هناك عدة أسباب ودواع للابتداع، لكنها ترجع اما لجهل، او اتباع لهوى. اختلف فقهاء المسلمين في تقسيم البدعة، فذهب فريق منهم الى القول ان البدعة تسري عليها اقسام الحكم التكليفي، ومنهم لم يرتض ذلك بل ذهب الى القول بقسم واحد، ولا يمكن ان تكون هناك بدعة ممدوحة كما ورد في بعض الاثار. وتعلق بالبدعة احكام متعددة ترتبط بالحرمة والمفسدة للعمل

لعل مفهوم الابتداع بلغ اليوم ذروته على يد المجموعات التكفيرية المنحرفة، فاخذوا يلصقون المصطلح على من لا يسير وفق اهوائهم، والحال ان الابتداع له محدداته وضوابطه التي بينها الفقهاء والاصوليون، وتستعمل البدعة لدى المتشرفة- ومنهم الفقهاء- وفي الأخبار بمعنى إحداث شيء في الدين بإدخال ما ليس من الدين فيه، أو إيجاد نقص فيه. لا شك في حرمة الابتداع في الدين وادخال ما ليس من الشرع فيه بل عليه اجماع الامة، فقد روى عن النبي «صلى

ليس من الدين فيه، أو إيجاد نقص فيه^٨.
وإليه يرجع تفسير بعضهم لها ب «إحداث
أمر على خلاف السنة»^٩؛ إذ السنة هنا
بمعنى ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله
وسلم وهو الدين. وهو ما يعبر عنه كثيرًا،
بالتشريع^{١٠}.

ولعل الاصل في اصطلاح «البدعة»، قوله
تعالى: (ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها
عليهم الا ابتغاء رضوان الله)^{١١}.

قال الطبرسي مضمنا كلام الزجاج: «
فاتخذوا أسرابا و صوامع و ابتدعوا ذلك
فلما ألزموا أنفسهم ذلك التطوع و دخلوا
عليه لزمهم تمامه كما أن الإنسان إذا جعل
على نفسه صوما لم يفرض عليه لزمه أن
يتمه قال وقوله « فما رعوها حق رعايتها »
على ضربين (أحدهما) أن يكونوا قصرُوا
فيما ألزموه أنفسهم (و الآخر) و هو
الأجود أن يكونوا حين بعث النبي (صلى
الله عليه وآله وسلّم) فلم يؤمنوا به كانوا
تاركين لطاعة الله فما رعوها تلك الرهبانية
حق رعايتها و دليل ذلك قوله « فأئينا الذين
آمنوا منهم أجرهم » يعني الذين آمنوا
بالنبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) « و كثير
منهم فاسقون » أي كافرون^{١٢}

وقال الطباطبائي: « معناه: ما فرضنا عليهم،
لكنهم وضعوها من عند انفسهم؛ ابتغاء
لرضوان الله، و طلبا لمرضاته »^{١٣}

ومن أشهر التعريفات:

عرفت بانها ما أحدث ممّا لا أصل له في
الشرعية يدلّ عليه. أمّا ما كان له أصل من
الشرع يدلّ عليه فليس ببدعة شرعاً، وإن

المبتدع فيه، و حكم من قام بالبدعة وغيرها
من الأمور، و لعل أهمها صفة المبتدع،
و كذلك حكم التعامل معه، الثابت فقها
و جوب إنكار عمل المبتدع و رده عن
فعله بناء على الحرمة؛ لانه من الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر الواجبين
على كل مكلف على نحو الكفاية.

المبحث الاول الاطار النظري لفقه البدعة

المطلب الاول

تعريف البدعة والالفاظ ذات الصلة

اولا. تعريف البدعة لغة واصطلاحا:

١ - البدعة في اللغة

اسم من الابتداع، بمعنى إحداث شيء
واختراعه لا على مثال سابق^١، ويقال:
بدع الشيء وابتدعه، أي أنشأه وبدأه^٢.
وقوله سبحانه وتعالى: «بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ»^٣، أي خالقهم لا على مثال^٤.
والبدع - بالكسر - : الشيء الذي يكون
أولاً^٥، ومنه قوله تعالى: «مَا كُنْتُ بِدْعًا
مِنَ الرُّسُلِ»^٦، أي أولهم^٧.

٢ - البدعة في الاصطلاح

واستعمله الفقهاء في نفس معناه اللغوي
مع اختلافهم في حقيقة البدعة وما تتحقّق
به وما شابه ذلك. تستعمل البدعة لدى
المتشرّعة - ومنهم الفقهاء - وفي الأخبار
بمعنى إحداث شيء في الدين بإدخال ما

٣. وايضا عن النبي صلى الله عليه وآله « اذا ظهرت البدع في امتى فيلظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله »
٤. وعنه عليهم السلام: « من اتى ذا بدعة فعظمه فإنما يسعى في هدم الاسلام »
٥. وعنه « عليه السلام »: « اذا رايتم اهل البدع والريب من بعدى اظهروا البرائة منهم »
٦. وعنه صلى الله عليه وآله: « ابى الله لصاحب البدعة بالتوبة قيل يا رسول الله وكيف ذلك قال انه قد أسرب؟ قلبه من حبه »
٧. وقيل للأمام الكاظم (ع) بما اوخذ الله قال: « لا تكونن مبتدعا من نظر برايه هلك ومن ترك اهل بيت نبيه ضل ومن ترك كتاب الله وقول نبيه كفر »
- قال العلامة النراقي بعد ايراد جملة من الروايات: « والمهم تحقيق معنى البدعة ومصداقها فاني اراه مشتبهها على كثير من الاعلام فانهم يقولون ان الفعل الفلاني لم يثبت من الشرع فلو فعل لا بقصد العبادة والثبوت من الشارع واطاعته فهو لغو لا ثواب عليه ولا عقاب وان فعله احد بقصد العبادة والاطاعة وباعتقاد ذلك يكون حراما موجبا للعقاب لأنه يكون بدعة وتشريعا » وعليه ومقتضى ذلك ان البدعة هي « كل فعل يفعل بقصد العبادة والمشروعية واطاعة الشارع مع عدم ثبوته من الشرع ولا معنى محصل لذلك لان ذلك الفاعل بهذا القصد اما دله دليل على مشروعية هذا الفعل »^{٢٠}
- كان بدعة لغة^{١٤}. و « أصلها ما أحدث على غير مثال سابق، وتطلق في الشرع في مقابل السنة فتكون مذمومة »^{١٥}.
- والمحدثات جمع محدثة، والمراد بها أي في حديث «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»؛ ما أحدث وليس له أصل في الشرع يسمّى في عرف الشرع بدعة، وما كان له أصل يدلّ عليه الشرع فليس ببدعة^{١٦}.
- وقال السيد المرتضى: «البدعة: الزيادة في الدين أو نقصان منه من اسناد إلى الدين»^{١٧}.
- اما العلامة الحلي فيقول: «كل موضوع لم يشرع فيه الأذان فإنه يكون بدعة»^{١٨}.
- ويرى محمد بن مكّي العاملي (ت ٦٧٨): «محدثات الأمور بعد عهد النبي (صلى الله عليه وآله) تنقسم أقساماً، لا يطلق اسم البدعة عندنا إلا على ما هو محرّم منها»^{١٩}.
- تحريم البدعة من خلال بعض الروايات الشريفة: لا شك في حرمة البدعة في الدين وادخال ما ليس من الشرع فيه وعليه اجماع الامة بل هو ضروري الدين، فقد روى عن النبي «صلى الله عليه وآله» واهل بيته « عليهم السلام » جملة من الروايات في حرمة البدعة، منها:
١. عن النبي « ص » انه قال: « كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار »
 ٢. عن امير المؤمنين (ع) انه قال « انما بدو وقوع الفتن اهواء تتبع واحكام تبتدع يخالف فيها كتاب الله يتولى فيها رجال رجالا »

السنة لغةً المنهج و السيرة الثابتة المألوفة المستمرة المسبقة،^{٢٥} والبدعة هي الحالة الجديدة و المخالفة للحالة السابقة التي ليس لها مثال.^{٢٦} ومن هذا الباب قوله تعالى: «فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا»^{٢٧}، وقوله سبحانه: «سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ»^{٢٨}، وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «وسنتت لكم سنةً فاتبعوها»^{٢٩}، وما روي عن علي عليه السلام: «اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة»، ثم قال: «تعلموا ممن علم فعمل».

وعليه فالسنة اسم لمطلق حكم الله الثابت في الشريعة، سواء كان هو الاستحباب أو غيره، وسواء كان مدركه الكتاب أو الخبر النبوي أو غيره.

٢- التشريع

وهو تفعيل من الشرع، بمعنى جعل شيء شرعاً لنفس الجاعل أو لغيره. وهذا المعنى لا يساوق البدعة؛ إذ يشمل فعل الباري تعالى بوصفه مشرعاً. نعم، قد يقال بأنه يطلق التشريع في اصطلاح الفقهاء والاصوليين على إدخال ما ليس من الدين في الدين^{٣٠}، فيرادف البدعة، إلا أن التشريع مصدر والبدعة اسمه، ولذا تطلق البدعة على نفس العمل المشرع والمبدع فيه أيضاً، بخلاف التشريع.

وقد جمع بين التعبيرين مع تفسيرهما بشيء واحد المحقق الحلبي حيث قال: «أما كون الثالثة بدعة فلائها ليست مشروعة، فإذا اعتقد التشريع أتم، ولأنه

فالمناطق في الابتداع والادخال في الدين» وضع شيء شرعاً للغير وجعله من احكام الشارع له لا لنفسه لانه غير ممكن فالبدعة فعل قرره غير الشارع شرعاً لغيره من غير دليل شرعي ولا شك في كون ذلك بدعة كما ترى اطلاقها عليه في جميع ما ابتدعه العامة مع انه تدليس وإغراء وكذب وافتراء فيكون محرماً قطعاً واما ما لم يكن كذلك فاطلاق البدعة عليه غير معلوم ولم يثبت كونه بدعة وتشريعاً^{٣١}. وتطبيق ذلك ما اورده الشيخ الصدوق: «والوضوء مرة مرة ومن توضأ مرتين لم يؤجر ومن توضأ ثلاثاً فقد ابدع»^{٣٢}. ففرق بين ما لم يثبت من الشرع وبين البدعة وجعل المرتين مما لم يثبت من الشرع ولذا نفى الاجر عنهما^{٣٣}.

ثانياً. الألفاظ المغايرة للبدعة:

١- السنة، وتأتي بعدة معان، منها:
أ- مطلق عمل المندوب:

مطلق العمل المندوب المقابل للواجب- سواء ثبت بالكتاب أو بالخبر النبوي أو غيره- وهذا أشهر معاني السنة عند الفقهاء، بل لعله الظاهر منها على ما ذكره جمع من الفقهاء.^{٣٤}

ب- قول المعصوم وفعله وتقريره:

قول المعصوم وفعله وتقريره، سواء كان من النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أو غيره من المعصومين عليهم السلام، وسواء كان مفادها الاستحباب أو غيره، فهي مقابل الكتاب.

ج: ما يقابل البدعة:

وهو المناسب لمعناها اللغوي؛ إذ

أن الحق خلص لم يكن اختلاف ولكن يؤخذ من هذا ضغث ومن هذا ضغث (١) فيمزجان فيحيئان معا فهناك استحوذ الشيطان على أوليائه ونجا الذين سبقت لهم من الله الحسنى»^{٣٣}.

وقد يتصور أحياناً أن الشريعة الإسلامية بمحاربتها للبدعة والابتداع تحارب الاجتهاد والابداع وتقدم الفكر الإنساني والديني، فتحسب كل نظرية جديدة في الدين والفقه والأخلاق والفلسفة ابتداءً وإحداثاً في الدين، وبذلك تسد باب الاجتهاد والتجديد في الفقه والعلوم الدينية. إلا أن هذا التصور غير صحيح؛ لأن الشريعة الإسلامية أعطت الاجتهاد حرمة ومكانته وحثت على التأمل في الكتاب والسنة، كما حثت على نقد الذات ومحاسبتها مراجعتها لأفكارها والسعي للتوصل إلى نظريات وأفكار ورؤى جديدة من مصادر الدين لمشكلات الإنسانية على مرّ العصور.

المبحث الثاني

المناط الفقهي والاصولي لتحديد

البدعة

تقسيم الفقهاء للبدعة

من يدرس النصوص الخاصة بالبدعة يقف على أن موضوع البحث في جميع الأدلة هو الأمر الذي يمتّ إلى الشريعة بصلة، وأن الله سبحانه ونبيه الصادع بالحق يهيبان بالمجتمع الإسلامي عن البدعة والكذب على الله، والتدخل في الكتاب والسنة، والتلاعب بما أنزل الله في مجالي العقيدة

يكون إدخالاً في الدين ما ليس منه، فيكون مردوداً؛ لقوله عليه السلام: «من أدخل في ديننا ما ليس فيه فهو ردّ»، ولا نعني بالبدعة إلا ذلك»^{٣١}.

وتختلف الدواعي إلى البدعة بحسب الظروف والمقامات، وجلّها راجع إما إلى: ١- جهل المبتدع بالشريعة ومقاصدها، وما يدلّ عليها ويكشف عنها من النصوص الشرعية وغيرها، فيرى نفسه عالمًا بها وهو غير عالم، ويزعم الشيء دليلاً على الحكم الشرعي وليس بدليل، فيتكل مثلاً على القياس الظني والاستحسان العقلي، فيقع في غير الواقع فيزعمه حكماً شرعياً، فعن أمير المؤمنين «عليه السلام» أنه قال: «إن من أبغض الخلق إلى الله عزوجل لرجلين: رجل وكله الله إلى نفسه فهو جائر عن قصد السبيل، مشعوف بكلام بدعة، قد لهج بالصوم والصلاة فهو فتنة لمن افتتن به... ورجل قمش رجلاً في جهال الناس، عان بأغباش الفتنة، قد سماه أشباه الناس عالماً ولم يغن فيه يوماً سالماً، بكر فاستكثر..... فهو مفتاح عشوات، ركاب شبّهات، خباط جهالات...»^{٣٢}

٢- أو راجع إلى الهوى وحبّ الدنيا ومقاماتها، وفي هذا المعنى ورد عن أبي جعفر عليه السلام قال: «خطب أمير المؤمنين عليه السلام الناس فقال: أيها الناس إنما بدء وقوع الفتن أهواء تتبع، وأحكام تبتدع، يخالف فيها كتاب الله، يتولى فيها رجال رجلاً، فلو أن الباطل خلص لم يخف على ذي حجي، ولو

بنفسه، لأنه من باب مضادة الشارع وإطراح الشرع، وكل ما كان بهذه المثابة فمحال أن ينقسم إلى حسن وقبيح، وأن يكون منه ما يمدح ومنه ما يذم، إذ لا يصحّ في معقول ولا منقول استحسان مشاقّة الشارع»^{٣٩}.

إذا كانت البدعة هي إدخال ما ليس في الدين فيه أو نقصه منه في مجال العقيدة والشرعية؛ فهل يتحقّق مفهومها بقيام الشخص بذلك العمل؛ وحده في بيته ومنزله، كأن يزيد في صلاته ما ليس فيها أو ينقص منها شيئاً، أو أنّه ليس ببدعة وإن كان عمله باطلاً وبفعله عاصياً؟ بل إنّما البدعة تتوقّف على إشاعة فكرة خاطئة في العقيدة، أو عمل غير مشروع في المجتمع ودعوتهم إليه بعنوان أنّه من الشرع، ولك أن تستظهر ذلك القيد من الآيات والروايات، فإنّ عمل المشركين في التحليل والتحرّيم لم يكن عملاً شخصياً في الخفاء، بل إنّ المبتدع الأوّل قد أحدث فكرة وأشاعها ودعا الناس إليها، كما كان الحال كذلك في الرهبان والأجبار، ويشهد على ذلك بوضوح ما روي عن النبي «صلى الله عليه واله»: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من يتبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً»^{٤٠}. ويدل عليه قول القائل يوم القيامة: «إنّهم قد بدلوا بعدك» فإنّ تبديل الدين، ليس عملاً شخصياً بل هو عمل جماعي إلى غير ذلك من القرائن الموجودة في الروايات.

والشريعة، وهذا أمر واضح لا غبار عليه. فإذا ثبت ذلك اتّضح أنّ البدعة ليس لها إلا قسم واحد، ولها حكم واحد لا يُخصّص ولا يُقيّد بل هو بمثابة لا يقبل التخصيص، وهذا نظير قوله سبحانه: ﴿إِنَّ الشُّرَكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾^{٣٤} فإنّ تلك القاعدة لا تقبل التخصيص أي يمنع تجويز الظلم والشرك في مكان دون مكان، نظير قوله سبحانه: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾^{٣٥}.

وقال الشاطبي: «أنّ ذمّ البدع والمحدثات عام لا يُخصّص محدثة دون غيرها»^{٣٦}. ويرى الشاطبي ان الأدلّة حجة في عموم الذمّ مبينا ذلك من أوجه^{٣٧}:

أحدها: أنّها جاءت مطلقة عامة على كثرتها لم يقع فيها استثناء البتة، ولم يأت فيها ما يقتضي، أنّ منها ما هو هدى. الثاني: أنّه قد ثبت في الأصول أنّ كلّ قاعدة كليّة أو دليل شرعي كليّ إذا تكرّرت في مواضع كثيرة وأتى بها شواهد على معان أصوليّة أو فروعية، ولم يقتصر بها تقييد ولا تخصيص، مع تكرّرها وإعادة تقررها، فذلك دليل على بقائها على مقتضى لفظها من العموم، كقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى﴾^{٣٨}، فما نحن بصده من هذا القبيل إذ جاء في الأحاديث المتعدّدة أنّ كلّ بدعة ضلالة، وأنّ كلّ محدثة بدعة.

الثالث: الإجماع ثابت، ودال على أنّ كلّ بدعة ليست بحق، بل هي من الباطل. الرابع: أنّ متعقل البدعة يقتضي ذلك

الى هنا خرجنا بنتيجتين:

الأولى: إنّ مصبّ البدعة في الأدلّة هو الدين والشرع.

الثانية: إنّ البدعة لا تنفك عن الدعوة إلى الباطل.

وفقدان الدليل على جواز العمل بالفعل المبتدع، لا في الكتاب ولا في السنّة، يعدّ عنصراً مضافاً لتحقيق البدعة وذلك ظاهر، إذ لو كان هناك دعم من الشارع للعمل؛ لما كان أمراً جديداً في الدين أو تدخّلاً في الشرع، ولأجل ذلك قلنا: إنّ أفضل التعاريف هو قولهم: «إدخال ما ليس من الدين في الدين» أو «إدخال ما لم يُعلم من الدين في الدين».

وبعبارة واضحة: البدعة في الشرع: ما حدث بعد الرسول، ولم يرد فيه نصّ على الخصوص، ولم يكن داخلياً في بعض العمومات.

وإن شئت قلت: إحداث شيء في الشريعة لم يرد فيه نصّ، سواء كان أصله مبتدعاً، كصوم عيد الفطر، أو خصوصيته مبتدعة كالإمساك إلى غسق الليل ناوياً به الصوم المفروض، معتقداً بأنّه الواجب في الشرع.

وفي النصوص السابقة للعلماء تصريح بذلك. فقد قال العلامة المجلسي: «البدعة

في الشرع: ما حدث بعد الرسول (صلى الله عليه وآله) ولم يرد فيه نصّ على الخصوص ولا يكون داخلياً في بعض العمومات أو ورد نهي عنه خصوصاً أو عموماً».

ومما تقدم يلزم وجود ثلاث قيود لتحقيق

مصداق البدعة في الفعل:

١- أن يكون تدخّلاً في الشريعة وتصرفاً فيها عقيدةً وحكماً.

٢- أن تكون هناك إشاعة بين الناس.

٣- أن لا يكون هناك أصل على المشروعية لا خاصّاً ولا عامّاً.

المناط الاصولي لتحديد البدعة

لما كانت البدعة بحسب التعريفات المشهورة ادخال ما ليس من الدين في الدين، فانها لا تنحصر في الفروع الفقهية، وما يرتبط بعمل المكلفين، بل تسري على أصول الدين كما صرح بعضهم^١.

بل الظاهر من كلمات الفقهاء المتقدمين ان اكثر اطلاق هذا المصطلح على الفرق الكلامية والاصولية المنحرفة^٢، فان البدعة في أصول الدين تعدّ أعظم واكثر اثماً وخطيئة من الفروع.

ولقد اختلف الفقهاء في تحديد الواقع الخارجي للبدعة من عدمه، قد ينطبق عمل المكلف عليه او لا ينطبق، بمعنى ان البدعة خصوص ادخال ما ليس من الدين حقيقة في الدين، او انها تعمّ إسناد ما لم يعلم كونه من الدين إليه أيضاً، وان كان في الواقع من الدين، وقد ظهر اتجاهان في الموضوع، هما:

الاتجاه الأول- وذهب الى القول ان تمام المناط في نظر العقل هو الاسناد الى الشارع ما لا يعلم انه منه، من غير دخل للواقع في ذلك^٣.

قال النائيني: «وبالجملة: ليس للتشريع واقع يمكن أن يصيبه المكلف أو لا يصيبه

ان القول بغير علم واسناد شيء إلى الشارع بلا حجة مبغوض بماله من المناط^{٤٧}.
فليس للتشريع واقع يمكن ان يصيبه او لا يصيبه بل واقع التشريع هو اسناد الشيء إلى الشارع مع عدم العلم بتشريع اياه سواء علم المكلف بالعدم او ظن او شك ، وسواء كان في الواقع مما شرعه الشارع أو لم يكن^{٤٨}.
وأضاف قائلا: « فمجرد عدم إحراز المشروعية يتحقق تمام ما هو موضوع حكم العقل بقبح الاستناد والتشريع، فلا يبقى مجال للشك حتى يتشبهت بذيل أصالة الحل للحلية التشريعية^{٤٩}»
واما السيد محسن الحكيم فقد فصل الموضوع، قال: « وبالجملة: المستفاد من أدلة حرمة التشريع عقليها ونقلها: أن موضوعها عدم العلم بالمشروعية لا عدم المشروعية واقعا، فمع الشك في المشروعية يتحقق موضوع حرمة التشريع واقعا، فتثبت، لأنه مع الشك في المشروعية يشك في حرمة التشريع كي يتحقق موضوع قاعدة الحل وتكون هي المرجع. ولو سلم كون موضوع حرمة التشريع هو عدم المشروعية واقعا، فالشك في المشروعية وعدمها وإن كان يستوجب الشك في الحلية والحرمة^{٥٠}»
الاتجاه الثاني- وذهب أصحابه الى القول بلزوم التفكيك والتفريق بين الامرين وحصر التشريع في إدخال ما ليس من الدين واقعا فيه.

المبحث الثالث: احكام البدعة
تتعلق بالبدعة احكام متعددة ترتبط بالحرمة والمفسدة للعمل المبتدع فيه، وحكم من قام بالبدعة وغيرها من الامور يمكن ان يتنظم المبحث وفق المطالب الآتية:
المطلب الاول: الحكم التكليفي
اختلف فقهاء المذاهب الاسلامية في كيفية التعامل مع البدعة من ناحية انطباق الحكم التكليفي بأقسامه الخمسة من عدمه، ويمكن بيان ذلك وفق اتجاهين:

الاول- اتجاه فقهاء الجمهور:
وذهب الى ان البدعة محكومة بالأحكام الخمسة، مدعين ان المشار اليها في القرآن الكريم والسنة اسم لكل حادث جديد بعد النبي « ص »، وبذلك تعامل فقهاء الشافعية،

الاتجاه الثالث- الظاهر ان للتشريع واقعا قد يصيبه المكلف وقد لا يصيبه، فان تغيير القوانين الشرعية كسائر المحرمات، مبغوض واقعي، قد يتعلق بها العلم وقد لا يتعلق فهو مبغوض بمناطها الواقعي، كما

وللبدع المندوبة أمثلة. منها: إحداث الربط والمدارس وبناء القناطر، ومنها كل إحسان لم يعهد في العصر الأول، ومنها: صلاة التراويح، ومنها الكلام في الجدل في جمع المحافل للاستدلال على المسائل إذا قصد بذلك وجه الله سبحانه^{٥٣}.

وللبدع المكروهة أمثلة. منها: زخرفة المساجد، ومنها تزويق المصاحف، وأما تلحين القرآن بحيث تتغير ألفاظه عن الوضع العربي، فالأصح أنه من البدع المحرمة^{٥٤}.

والبدع المباحة أمثلة. منها: المصافحة عقيب الصبح والعصر، ومنها التوسع في اللذيذ من المأكّل والمشرب والملابس والمساكن، ولبس الطيالة، وتوسيع الأكمام. وقد يختلف في بعض ذلك، فيجعله بعض العلماء من البدع المكروهة^{٥٥}.

وانفرد ابن رجب الحنبلي عن اتجاه فقهاء الجمهور وذهب الى ان البدعة في الشرع أخص منه في اللغة، فجعل البدعة هي المذمومة فقط، ولم يسم البدع الواجبة، والمندوب، والمكروهة، والمباحة بدعا كما ذهب فقهاء الاتجاه الاول، بل ذهب الى القول: « والمراد بالبدعة ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه وأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس بدعة شرعا وإن كان بدعة لغة»^{٥٦}.

الثاني - اتجاه فقهاء الامامية:

تقدم الكلام في المعنى الاصطلاحي للبدعة

والمالكية، والحنفية، والحنابلة، والظاهرية على ان البدعة اقسام، ويتمثل هذا الاتجاه في تعريف العز بن عبد السلام للبدعة، حيث قال ما نصه: « انها فعل ما لم يعهد في عهد رسول الله ص، وهي منقسمة الى بدعة واجبة، وبدعة محرمة، وبدعة مندوبة، وبدعة مكروهة، وبدعة مباحة»^{٥٩}.

ويرى العز بن عبد السلام ان « الطريق في معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة: فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، وإن دخلت في قواعد التحريم فهي محرمة، وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة، وإن دخلت في قواعد المكروه فهي مكروهة، وإن دخلت في قواعد المباح فهي مباحة»^{٥٥}.

ويسوق العز بن عبد السلام امثلة لكل حكم من احكام البدعة فيرى للبدع الواجبة أمثلة. أحدها: الاشتغال بعلم النحو الذي يفهم به كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم، وذلك واجب لأن حفظ الشريعة واجب ولا يتأتى حفظها إلا بمعرفة ذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. المثال الثاني: حفظ غريب الكتاب والسنة من اللغة. المثال الثالث: تدوين أصول الفقه. المثال الرابع: الكلام في الجرح والتعديل لتمييز الصحيح من السقيم^{٥١}.

وللبدع المحرمة أمثلة. منها: مذهب القدرية، ومنها مذهب الجبرية، ومنها مذهب المرجئة، ومنها مذهب المجسمة، والرد على هؤلاء من البدع الواجبة^{٥٢}.

المطلب الثاني: صفة اهل الابتداع وحكم التعامل معهم

اولا- صفة اهل الابتداع:

تختلف البدعة من حيث استلزامها للكفر او الفسق وعدمه باختلاف ما يتدع فيه، اذا البدعة قد تكون في أصول الدين، او قد تكون في الفروع، فالبدعة في غير الأمور الضرورية لا يستلزم مرتكبها الكفر والارتداد، بل تستلزم الفسق بناء على حرمتها. وفي العموم وردت مجموعة من الروايات تحث على تجنب البدع وذم مرتكبيها، ووصف بأفبح الاوصاف^{٦١}.

ثانيا- حكم التعامل معهم:

هنالك احكام تتعلق بأمر التعامل مع اهل الابتداع، ويمكن ذكر بعضها وفق الاتي:

١- حكم الانكار عليهم والبراءة منهم:

لا اشكال في وجوب إنكار عمل المبتدع وردعه عن فعله بناء على الحرمة؛ لانه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الواجبين على كل مكلف على نحو الكفاية، وقد وردت أخبار عدة في لزوم البراءة من اهل البدع، وقد أرسل بعض الفقهاء هذا الامر ارسال المسلمات^{٦٢}.

وقد روي عن ابي عبد الله «عليه السلام» ، انه قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا رأيتم أهل الريب والبدع من بعدي فأظهروا البراءة منهم ، وأكثروا من سيهم ، والقول فيهم ، والوقية ، وباهتوهم كيلا يطمعوا في الفساد في الاسلام ، ويحذرهم الناس ، ولا يتعلمون من بدعهم

عند فقهاء الامامية، هو ادخال ما ليس من الدين فيه، او جعل شيء لم يدل دليل من الشرع عليه بالعموم او الخصوص شرعا للغير، ومن الواضح ان هذا المعنى لا يتحمل الاحكام الخمسة، بخلاف ما إذا فسرت بكل حادث ولعل الذي دفع اصحاب الاتجاه الاول الى تفسير البدعة وفق المفهوم المتقدم وجعله محكوما بالأحكام الخمسة هو وقوفهم على المعنى اللغوي للكلمة.

والمتبع للروايات الواردة في تحديد معنى البدعة واهل الابتداع يجد انها لا توصف الا بالذم، فتعبير (اهل الابتداع) كتعبير (اهل البغي) في كونهما سوية معا دالين على الذم، وعليه فما يعبر عنه اتباع الاتجاه الاول بالبدعة الاضافية، ويقصدون به ما دلّت عليه الشريعة بعموم ونحوه لا ينطبق مع مفهوم البدعة اذا اتى به بقصد المطلوية المطلقة.

ومع ما تقدم فيبدو عدم الخلاف في حرمة البدعة عند الامامية وفق الاصطلاح المتقدم عندهم، ولذا أرسل تحريم البدعة ارسال المسلمات^{٥٧}.

وقال السيد الطباطبائي: « للاتفاق على حرمة التشريع^{٥٨} ، بل حكي الاجماع على حرمتها^{٥٩} ، لكن المحقق الخراساني أشكل على حرمتها الشرعية المولوية بعد تسليمه بالحرمة العقلية، بمعنى استحقات فاعلها الذم والعقاب في حكم العقل^{٦٠}.

البحث:

١- تستعمل البدعة لدى المشرّعة - ومنهم الفقهاء - وفي الأخبار بمعنى إحداث شيء في الدين بإدخال ما ليس من الدين فيه، أو إيجاد نقص فيه.

٢- لا شك في حرمة الابتداع في الدين وإدخال ما ليس من الشرع فيه بل عليه إجماع الأمة، فقد روى عن النبي «صلى الله عليه وآله» وأهل بيته «عليهم السلام» جملة من الروايات في حرمة البدعة، لكن الخلاف في المصاديق والضوابط والتحديد.

٣- هناك عدة أسباب ودواعٍ للابتداع، لكنها ترجع إما لجهل، أو اتباع لهوى.

٤- اختلف فقهاء المسلمين في تقسيم البدعة، فذهب فريق مكنهم إلى القول أن البدعة تسري عليها أقسام الحكم التكليفي، ومنهم لم يرتض ذلك بل ذهب إلى القول بقسم واحد، ولا يمكن أن تكون هناك بدعة ممدوحة كما ورد في بعض الآثار.

٥- تتعلق بالبدعة أحكام متعددة ترتبط بالحرمة والمفسدة للعمل المبتدع فيه، وحكم من قام بالبدعة وغيرها من الأمور، ولعل أهمها صفة المبتدع، وكذلك حكم التعامل معه.

٦- الثابت فقها وجوب إنكار عمل المبتدع وردعه عن فعله بناء على الحرمة؛ لأنه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الواجبين على كل مكلف على نحو الكفاية.

، يكتب الله لكم بذلك الحسنات، ويرفع لكم به الدرجات في الآخرة»^{٦٣}.

وعن أمير المؤمنين علي «عليه السلام» انه قال: «من مشى إلى صاحب بدعة فوقه فقد سعى في هدم الإسلام»^{٦٤}

٢- قبول شهادتهم من عدمها:

بناء على كفر المبتدع أو فسقه فلا يمكن قبول شهادته على كل حال، وادعى الشهيد الأول الإجماع على ذلك، قال: «ولا تقبل شهادة أهل البدع عندنا، لخروجهم عن الإيمان وإن اتصفوا بالإسلام، أو لفسقهم»^{٦٥}. بل لا يمكن قبول شهادتهم حتى لو تدينوا بها، قال ابن سعيد الحلبي: «لا تقبل شهادة أهل البدع من هذه الأمة وإن تدينوا بها بالبدعة»^{٦٦}.

ولعل مرد ذلك إلى الأخبار الناهية والمشددة على النهي في التعامل معهم، وعدم تصديقهم.

٣- تجهيز جنائزهم:

يجوز تجهيز جنازة المبتدع إذا لم تكن بدعة موجبة لارتداده، بل لفسق مثلاً، وخروجه عن الإسلام.^{٦٧}

الخاتمة

لعل مفهوم الابتداع بلغ اليوم ثروته على يد المجموعات التكفيرية المنحرفة، فاخذوا يلصقون المصطلح على من لا يسير وفق أهوائهم، والحال أن الابتداع - وفق ما مر في المتن - له محدداته وضوابطه التي بينها الفقهاء والاصوليون، ويمكن ذكر جملة من الأمور التي اتضحت من خلال

الهوامش

- ١- لسان العرب، ج ٨، ص ٤، المصباح المنير، ج ١، ص ٣٨.
- ٢- لسان العرب، ج ٨، ص ٤
- ٣- سورة البقرة: ١١٧.
- ٤- لسان العرب، ج ٨، ص ٤
- ٥- القاموس المحيط، ج ٣، ص ٣.
- ٦- الأحقاف، الآية ٩.
- ٧- مجمع البحرين، ج ١، ١٤٣.
- ٨- ظ: المعتمر، ١/ ١٥٩. ظ: منتهى المطلب: ٢/ ١٢١، الذكري: ٢/ ١٨٣، جامع المقاصد: ٢/ ٤٢٥.
- ٩- مجمع البيان: ٥/ ٢٤٢.
- ١٠- ظ: هداية المسترشدين: ٣/ ٤٨١، و ظ: تهذيب الاصول ٢/ ٤٠٢.
- ١١- سورة الحديد: ٢٧.
- ١٢- مجمع البيان: ٥/ ٢٤٣.
- ١٣- الميزان في تفسير القرآن: ١٩/ ١٧٣.
- ١٤- ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم الحكم: ١٦٠ ط الهند.
- ١٥- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري ٥: ١٥٦ و ١٧: ٩.
- ١٦- المصدر نفسه.
- ١٧- الشريف المرتضى، الرسائل ٣: ٨٣.
- ١٨- العلامة، المختلف ٢: ١٣١.
- ١٩- الشهيد الأول، القواعد والفوائد ٢: ١٤٤-١٤٥ القاعدة ٢٠٥
- ٢٠- النراقي، عوائد الأيام: ١١٧
- ٢١- المصدر نفسه.
- ٢٢- من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٩.
- ٢٣- النراقي، عوائد الأيام: ١١٧
- ٢٤- لسان العرب، ج ١٣، ص ٢٢٥. و ظ: المصباح المنير، ج ١، ص ٢٩٢.
- ٢٥- لسان العرب، ج ١٣، ص ٢٢٥.
- ٢٦- معجم مقاييس اللغة، ج ١، ص ٢٠٩.
- ٢٧- فاطر: الآية ٤٣.
- ٢٨- الأحزاب، الآية ٦٢.
- ٢٩- لسان العرب، ج ١٣، ص ٢٢٥.
- ٣٠- جواهر الكلام، ج ٢، ص ٢٧٩.
- ٣١- المعتمر، ج ١، ص ١٥٩.
- ٣٢- الكليني، الكافي: ١/ ٥٤-٥٥، الحديث رقم ٦.
- ٣٣- المصدر نفسه، الحديث رقم ١.
- ٣٤- سورة لقمان: ١٣.
- ٣٥- سورة القلم: ٣
- ٣٦- الشاطبي، الاعتصام: ١/ ١٤١-١٤٢.
- ٣٧- المصدر نفسه.
- ٣٨- سورة النجم: ٣٨-٣٩.
- ٣٩- الشاطبي، الاعتصام: ١/ ١٤١-١٤٢.
- ٤٠- مسلم، حديث رقم ١٣٨٢.
- ٤١- ظ: محمد الحسين كاشف الغطاء، كشف الغطاء: ١/ ٢٦٩.
- ٤٢- ظ: المقنعة: ٧٠١، تذكرة الفقهاء: ٩/ ٤٠٨، الدروس: ٢/ ٣٤٤.
- ٤٣- الشيخ جعفر كاشف الغطاء، كشف الغطاء: ١/ ٢٦٩، الشيخ الانصاري، رسائل فقهية، ص ١٣٩، و ظ: النائيني، فوائد الأصول: ٣/ ١٢٣-١٢٤، السيد الحكيم، مستمسك العروة الوثقى: ٥/ ٣٤١-٣٤٢.
- ٤٤- النائيني، فوائد الأصول: ٣/ ١٢٣.
- ٤٥- النائيني، الصلاة، تقارير

- الكاظمي: ١/ ٣١٥-٣١٦.
- ٤٦- مستمسك العروة الوثقى: ٥/ ٣٤١.
- ٤٧- تهذيب الأصول، السيد الخميني:
٢/ ٤٠٢.
- ٤٨- ظ: المصدر نفسه.
- ٤٩- قواعد الاحكام في مصالح الانام: ٢/
٢٠٥.
- ٥٠- المصدر نفسه.
- ٥١- قواعد الاحكام في مصالح الانام: ٢/
٢٠٥.
- ٥٢- المصدر نفسه
- ٥٣- المصدر نفسه
- ٥٤- المصدر نفسه.
- ٥٥- المصدر نفسه.
- ٥٦- جامع العلوم والحكم، ص ٢٤٨.
- ٥٧- ظ: مجمع الفائدة والبرهان: ٥/ ٢١٦،
الرياض: ١/ ١٩٣، و: جواهر الكلام: ١/ ٥٨،
وظ: التنقيح في شرح العروة الوثقى ١/ ٤١٤.
- ٥٨- رياض المسائل: ٤/ ٦٨.
- ٥٩- الشيخ الانصاري، فرائد
الأصول: ١/ ١٢٦.
- ٦٠- درر الفوائد، ص ٧٨.
- ٦١- ظ: وسائل الشيعة: ١١/ ٥١٠، كتاب
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب
٤٠، حديث رقم ١، وظ: بحار الانوار: ٢/
٢٦١، باب ٣٢، حديث رقم ٢.
- ٦٢- ظ: الشيخ محمد حسن النجفي،
جواهر الكلام: ٢٢/ ٦٧-٦٨، وظ: مصباح
الفقهاء: ١/ ٢٢٣-٢٢٤.
- ٦٣- وسائل الشيعة: ١٦/ ٢٦٧، الباب ٣٩،
من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر،
- الحديث رقم ١.
- ٦٤- ظ: المصدر نفسه، الحديث رقم ٣.
- ٦٥- الدروس الشرعية في فقه الامامية:
٢/ ١٢٩.
- ٦٦- الجامع للشرائع، ص ٥٣٩.
- ٦٧- ظ: المعتمر: ٢/ ٣٤٤، وتذكرة الفقهاء:
٢/ ٣٨، ومستند العروة (الصلاة)، ٦: ٢٧٠.
- المصادر والمراجع:**
- القرآن الكريم
١. ابن حجر: احمد بن عليّ العسقلاني،
(ت ٨٥٢ هـ)، فتح الباري، في شرح صحيح
البخاري، دار المعرفة للطباعة والنشر، ط ٢،
بيروت، ١٤٠٥ هـ.
٢. ابن رجب الحنبلي البغدادي. جامع
العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً
من جوامع الكلم، دار المعرفة للطباعة
والنشر والتوزيع، بيروت، ط ٦، ١٩٩٦ م.
٣. ابن عبد السلام أبو محمد عز الدين
عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح
الأنام، تعليق ومراجعة: طه عبد الرؤوف
سعد، دار الجيل، بيروت، ط ٢، ١٩٨٠ م.
٤. ابن فارس: احمد بن زكريا الرازي، (ت
٩٩٥ هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق:
عبد السلام محمد هارون دار احياء التراث
العربي، ط ١، القاهرة، ١٣٦٦ هـ.
٥. ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور
الإفريقي المصري، (ت ٧١١ هـ)، لسان
العرب تحقيق: عامر احمد، نشر دار
الكتب العلمية، ط ١، بيروت ١٤٢٦ هـ.
٦. الانصاري: الشيخ مرتضى بن محمد

- امين، (ت ١٢٨١ هـ)، رسائل فقهية تحقيق: لجنة تحقيق: ثرات الشيخ الانصاري نشر: المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الاعظم، ط١، قم، ١٤١٤ هـ.
٧. الانصاري: مرتضى محمد امين، (ت ١٢٨١ هـ)، فرائد الاصول، تحقيق: لجنة تحقيق: تراث الشيخ الاعظم، نشر: مجمع الفكر الاسلامي، المطبعة: باقري، قم، ١٤١٩ هـ.
٨. الحائري: الشيخ عبد الكريم الحائري اليزدي، (ت ١٣٥٥ هـ)، درر الفوائد، تحقيق: محمد علي الاراكي المطبعة: مؤسسة النشر الاسلامي ط٥ قم، (ب.ت). ١٣٩٠ هـ.
٩. الحكيم: السيد محسن، (ت ١٣٩٠ هـ)، مستمسك العروة، نشر مكتبة آية الله المرعشي النجفي بقم، (د.ط)، قم-ايران ١٤٠٤ هـ.
١٠. الحكيم: السيد محسن، (ت ١٣٩٠ هـ)، مستمسك العروة، نشر مكتبة آية الله المرعشي النجفي بقم، (د.ط)، قم-ايران ١٤٠٤ هـ.
١١. الحلبي، يحيى بن سعيد الهذلي (ت: ٦٩٠ هـ)، الجامع للشرايع، نشر مؤسسة سيد الشهداء، المطبعة العلمية، قم، ١٤٠٥ هـ.
١٢. الخراساني: محمد علي الكاظمي، (ت ١٣٦٥ هـ)، فوائد الاصول، تحقيق: الشيخ آغا ضياء الدين العراقي، نشر مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين قم، ١٤٠٤ هـ.
- الخوئي، مصباح الفقاهاة، تقارير الميرزا محمد علي التوحيد، المطبعة العلمية، قم، ط١، ١٤٢٠ هـ.
١٣. الخوئي: السيد أبو القاسم الموسوي (ت: ١٤١٣ هـ). التنقيح في شرح العروة والوثقى تقارير الميرزا علي الغروي، المطبعة العلمية، قم، ط١، ١٤٠٧ هـ. جامع العلوم والحكم، ص ٢٤٨.
١٤. الرازي: محمد تقى الرازي النجفي، (ت ١٢٤٨ هـ)، هداية المسترشدين، نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعية المدرسين، قم، (د.ط) (ب.ت).
١٥. الشاطبي: ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي: (ت ٧٩٠ هـ)، الاعتصام تحقيق: هاني الحاج، المكتبة التوفيقية، (د.ط) (ب.ت) القاهرة، مصر
١٦. الصدوق: أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، (ت ٣٨١ هـ)، من لا يحضره الفقيه، تحقيق: علي اكبر الغفاري، نشر مؤسسة النشر الاسلامي ط٢، قم، (د.ط).
١٧. الطباطبائي: السيد علي، (ت ١٢٣١ هـ)، رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل، تحقيق: النشر الاسلامي، نشر المؤسسة ط١، قم، ١٤١٢ هـ.
١٨. الطباطبائي: محمد حسين (ت ١٤٠٢ هـ)، الميزان في تفسير القرآن، مطبعة الاعلمي، ط٣ بيروت، ١٤٢٥ هـ
١٩. الطبرسي: أبو علي الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، تحقيق: لجنة من العلماء والمحققين،

- نشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط١، بيروت، ١٤١٥ هـ. ١٩٩٥ م.
٢٠. الطريحي: فخر الدين بن محمد عليّ النجفي، (ت ١٠٨٥ هـ)، مجمع البحرين، تحقيق: احمد الحسيني، نشر: مكتب نشر الثقافة الاسلامية، ط٢، ايران، ١٤٠٨ هـ.
٢١. العاملي: (الشهيد الاول) محمد بن مكي العاملي، (ت ٧٨٦ هـ)، الدروس الشرعية في فقه الامامية، تحقيق: ونشر: مؤسسة النشر الاسلامي، ط٢، قم، ١٤١٧ هـ.
٢٢. العاملي: محمد بن مكي الجزيني المعروف (الشهيد الاول)، (ت ٧٨٦ هـ)، ذكرى الشيعة في احكام الشريعة تحقيق: ونشر: مؤسسة آل البيت عليه السلام لاهياء التراث المطبوعة ستارة، ط١، قم، ١٤١٩ هـ.
٢٣. العاملي: (الشهيد الاول) محمد بن مكي، (ت ٧٨٦ هـ)، القواعد والفوائد، تحقيق: السيد عبد الهادي الحكيم، نشر: مكتبة المفيد، قم- ايران
٢٤. العلامة الحلبي: أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر، (ت ٧٢٦ هـ)، مختلف الشيعة تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، ط٢، قم، ١٤١٣ هـ.
٢٥. العلامة الحلبي: الحسن بن يوسف بن المطهر، (ت ٧٢٦ هـ)، تذكرة الفقهاء تحقيق: ونشر: مؤسسة آل البيت لاهياء التراث المطبوعة: مهر، ط١، قم، ١٤١٤ هـ.
٢٦. العلامة الحلبي: الحسن بن يوسف بن المطهر، (ت ٧٢٦ هـ)، منتهى المطلب، تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الاسلامية نشر: مجمع البحوث الاسلامية ط١، ايران، ١٤١٢ هـ.
٢٧. الفيروزآبادي: محمد بن يعقوب، بن محمد الشيرازي، (ت ٨١٧ هـ)، القاموس المحيط، دار احياء التراث العربي، ط١، بيروت ١٤١٢ هـ.
٢٨. الفيومي: احمد بن محمد بن عليّ الحموي، (ت ٧٧٠ هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير دار الهجرة ط٢، قم، ١٤١٤ هـ.
٢٩. كاشف الغطاء: جعفر كاشف الغطاء عن مهمات الشريعة الغراء تحقيق: مكتب الاعلام الاسلامي فرع خراسان قسم احياء التراث وطبع مكتب الاعلام الاسلامي ط١، قم، ١٤٢٢ هـ.
٣٠. الكركي: عليّ بن الحسين، (ت ٩٤٠ هـ)، جامع المقاصد في شرح القواعد، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليه السلام لاهياء التراث نشر المؤسسة قم، ١٤٠٨ هـ.
٣١. الكليني: أبو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الرازي، (ت ٣٢٩ هـ)، الكافي، تحقيق: عليّ اكبر غفاري، دار الكتب الاسلامية، ط٥، طهران، ١٣٦٣ هـ.
٣٢. المجلسي: محمد باقر بن محمد تقي، (ت ١١١١ هـ)، بحار الانوار، نشر: احياء التراث العربي ، مؤسسة الوفاء، بيروت - لبنان، ١٤٠٣ هـ.
٣٣. المحقق الحلبي: نجم الدين جعفر بن الحسن، (ت ٦٧٦ هـ)، المعبر، تحقيق: مجموعة من الافاضل باشراف

- ناصر مكارم الشيرازي، نشر: مؤسسة سيد الشهداء (د.ط) قم، ١٣٦٤ ش .
٣٤. محمد بن الحسن (الحر العاملي): تفصيل وسائل الشيعة/ تحقيق: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث / ط١ / ١٤٢٤هـ/ بيروت.
٣٥. محمد حسن النجفي (الشيخ) : جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق الشيخ عباس القوجاني، دار الكتب الإسلامية، ط٧، طهران، ١٣٩٢هـ
٣٦. المرتضى: أبو القاسم علي بن الحسين بن موسى بن محمد الموسوي (ت: ٤٣٦ هـ)، رسائل المرتضى، تقديم: السيد أحمد الحسن، إعداد: السيد مهدي الرجائي، دار القرآن الكريم، قم، ١٤٠٥ هـ ، (د.ط).
٣٧. المفيد: عبدالله بن محمد النعمان العكبري البغدادي، (ت ٤١٣ هـ)، المقنعة، تحقيق: مؤسسة النشر الاسلامي، نشر المؤسسة التابعة لجماعة المدرسين، ط٢، قم، ١٤١٠ هـ.
٣٨. المقدس الأردبيلي: المولى أحمد بن محمد النجفي (ت: ٩٩٣ هـ)، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط٢، ١٤١٩ هـ.
٣٩. النراقي: احمد بن محمد مهدي النراقي، (ت ١٢٤٤ هـ)، عوائد الايام، تحقيق: مركز الابحاث والدراسات الاسلامية، نشر وطبع: مكتب الاعلام الاسلامي، ط١، ايران، ١٤١٧ هـ.

abstract

Perhaps the concept of innovation has reached its wealth today by the deviant groups of Takfiri, so they paste the term on those who do not follow their desires, and the fact that innovation has its determinants and controls among the jurists and fundamentalists, and uses the innovation to the legislator – including jurists – and in the news, There is no religion in it, or lack of it. There is no doubt that it is haraam to innovate in religion and to introduce what is not sharee'ah in it, but it is based on the consensus of the nation. The Prophet (peace and blessings of Allaah be upon him) and the household of his household (peace be upon them) reported a number of narrations in the sanctity of heresy. Reasons and reasons

for innovation, but they are due either to ignorance, or to follow a passion. The scholars differed concerning the division of heresy. A group went to say that heresy was applied to the sections of the subjugation. Some of them did not want to do so, but went to say one section. There can be no heresy as stated in some of the relics. There are many rulings concerning heresy that are related to the sanctity of the innovator and the corrupting of the innovated work, and the ruling on who has done heresy and other matters, and the most important of which is the status of innovators, as well as the ruling on dealing with him. On all sufficiently expensive.

